

# 6 | شرح دليل الطالب ) كتاب الجنائز ( | فضيلة الشيخ أ.د سامي الصقير | 22 جمادى الأولى 6441هـ

سامي بن محمد الصقير

بسم الله والحمد لله وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى الله وصحبه وسلم فقال الشيخ الفقيه مرعب يوسف الكرمي رحمة الله تعالى في كتابه دليل الطالب في كتاب الجنائز قال ولا يغسل مسلم كافرا ولو ذميا ولا يكتفنه ولا يصلي عليه - [00:00:01](#) يتبع جنازته بل يواري لعدم من يواريه فصل وتكفينه فرض كفاية. والواجب ستر جميعه سوى رأس المحرم ووجه المحرمة. بثوب لا يصف البشرة ويجب أن من ملبوس مثله ما لم يوصي بدهنه. والسنة تكفين الرجل في ثلاث لفائف بيض من قطن تبسط على بعضها ويوضع عليها - [00:00:21](#)

ثم يرد طرف العلبة من الجانب الأيسر على شقه الأيمن ثم طرفها الأيمن على الأيسر ثم الثانية ثم الثالثة كذلك والباقي في خمسة اثواب بيض من قطن ازار وخمار وقميص ولفافتين. والصبي في ثوب وبياض في ثلاثة. والصغيرة في - [00:00:46](#) قميص ولفافتين ويكره التكفين بشعر وصوف ومزعفر ومعصر ومنقوش ويحرم بجلد وحرير ومذهب بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله وعلى الله واصحابه ومن اهتدى بهداه - [00:01:06](#) اما بعد قال رحمة الله تعالى ولا يغسل مسلم كافرا وقوله ولا يغسل قوة كلامه تدل على ان ذلك محرم وهو المذهب ان المسلم لا يغسل الكافر لأن الكافر مهما غسل فهو نجس نجاست معنوية - [00:01:27](#)

ولأن التغسيل الحكمة منه لاجل ان يقدم الميت الى ربه عز وجل طاهرا ولاجل ان يصلى عليه وهاتان العلتان تنتفيان في الكافر وقوله ولو ذميا. اي ولو كان الكافر ذميا. يعني كتابيا - [00:01:54](#)

و هنا في قوله ولو ذميا حذف كان مع اسمها وثبت الخبر كما هو القاعدة في لو اي ولو كان ذميا وهنا ولو ذميا اشارة خلاف او هي رفع توهם ستكون اشارة فتكون لو هنا اشارة خلاف - [00:02:18](#) اذا كانت المسألة فيها خلاف واما اذا لم يكن فيها خلاف فهي رفع التوهם ثم قال ولا يكتفنه ولا يصلي عليه اي ان ان المسلم لا يكتفنه الكافر لانه لا حرمة له - [00:02:42](#)

ولا يصلي عليه بقول الله عز وجل ولا تصلى على احد منهم مات ابدا ولا تقام على قبره واستدلوا ايضا بفعل النبي صلى الله عليه وسلم في كفار قريش في بدر - [00:03:04](#) حيث وراثم في القليب ولن يكتففهم ولم يغسلهم ولم يصلى عليهم قال ولا يتبع جنازته يعني لا يتبع المسلم جنازة الكافر لانه لا حق له ولا حرمة له وهذه المسألة اعني اتباع الجنائز - [00:03:20](#)

فيها خلاف فان بعض العلماء يرى جواز ذلك اذا كان في اتباع جنازته مصلحة تأليف اهله على الاسلام او اقاربه فانه يتبع. اما اذا لم يكن هناك مصلحة فانه لا تتبع جنازته - [00:03:44](#)

قال بانيواردة يعني يدفن بالتراب بعدم من يواليه سيدفن في حفرة يتأنى الناس برائحته ولأن لا يتأنى اهله بمشاهدته. والحاصل ان الكافر لا يغسل ولا يكتفنه ولا عليه ولا يدفن تقني المسلم - [00:04:04](#)

يواري لعدم من يواريه يعني لعدم من يواليه من الكفار. كما فعل الرسول صلى الله عليه وسلم بكفار قريش في غزوة بدر. فورا ثم قال المؤلف رحمة الله فصل وتكفينه فرض كفاية - [00:04:31](#)

تكفينه اي تكفين الميت فرض كفاية وفرض الكفاية هو الذي اذا قام به من يكفي سقط الائم عن الباقيين. ونقدم والدليل على ان تكفين الميت فرض كفاية اولا قوله صلى الله عليه وسلم - 00:04:53

الرجل الذي وقصته ناقته وهو واقف بعرفة قال اغسلوه بماء وسدر وكفونه في توبين وثانيا ان الرسول صلى الله عليه وسلم اعطى اللاتي يغسلن ابنته حقوقه اي ازاره وقال اشعرنها اياه - 00:05:15

ان يجعلن شعرا والشعار هو الشوب الذي ينجدس فدل هذا على مشروعية تكفين الميت وقوله رحمة الله اه نعم فرض كفاية والواجب ستر جميعه. والواجب ستر جميعه يعني الواجب ثوب - 00:05:36

يستر جميعه بقول الله عز وجل فاواري سوءة اخي اذا كفن الميت منه ما هو منهما واجب ومنهم مستحب الواجب الشوب والمراد بالشوب القطعة من القماش التي تستر جميع الميت - 00:06:00

في عموم قول الله عز وجل قال يا ويالتي اعجزت ان اكون مثل هذا الغراب فاواري ايش سوءة اخي ولا ايضا ويدل لذلك ايضا ان الرسول صلى الله عليه وسلم شهداء احد - 00:06:25

فعل ذلك فقد دفنهم في ماذا في ثيابهم. يعني في ثوب يستر جميعهم قال رحمة الله سبوي رأس المحرم ووجه المحرمة استثنى المؤلف رحمة الله وجها رأس المحرم لقول النبي صلى الله عليه وسلم في الذي وقصته ناقته اغسلوه بماء وسدر وكفونه في ثوبه ولا تخروا رأسه - 00:06:42

اي لا تغطوا رأسه وقوله ووجه المحرمة اي ان وجهها ايش؟ يكشف ان وجهها يكشف وظاهره الاطلاق سواء كان ذلك قبل التحلل الاول ام بعد التحلل الاول وهذا مبني ايضا يعني بناء بعضهم على على ان - 00:07:11

المحرمة يحرم عليها تغطية الوجه اذا لم تقم بحضورة رجال اجانب المهم ان وجه رأس المحرم يكشف ووجه المحرمة ايضا يكشف ولكن هنا ما السلام وهي اه المحرم يكفون في ثوبه اي في ثوب احرامه - 00:07:39

اذا مات لكن هل المحرمة اذا ماتت تكفن في ثيابها كالرجل او لا ان نظرنا الى ظاهر الحديث قلنا انها تكفن في ثيابها الذي ماتت فيها باحرامها بقوله وكفونه في توبين - 00:08:03

يعني في ثوبه اللذين مات فيهم ولكن قد يقال ان الرسول صلى الله عليه وسلم قال في حق الرجل وكفونه في ثوبه لان ثوب او لان احرام الرجل قريب من الكفن - 00:08:26

احرام الرجل قريب من الكفن بخلاف المرأة اول مسألة تحتاج الى مزید تحرير يقول بي ثوب لا يصف البشرة الشوب سبق لنا انه قطعة القماش فالواجب ان يكفون بثوب لا يصف البشرة - 00:08:44

يعني يستره ولو واحدا وسياطي ان شاء الله تعالى السنة في ذلك قال للنعم لان ما لان ما يصف البشرة وجوده كعدمه بحيث انه يظهر العورة والميت حرمته وهو ميت كحرمته وهو حي. لقول النبي صلى الله عليه وسلم كسر عظم الميت ككسر - 00:09:07

حيانا ويجب ان يكون من ملبوس مثله يعني في الجمع والاعياد والمناسبات فيكفون بملبوس مثله او في ملبوس مثله فان كفن في اعلى من ذلك فهو مكره فقلوا يكره ان يكفون باعلى من ملبوس مثله. ولو اوصى به - 00:09:32

لان فيه اضاعة للمال وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن المغالاة في الكفن اذا المشروع ان يكفون في ملبوس مثله لكن ان اوصى باعلى اعلى فان هذه الوصية لا تنفذ - 00:10:01

قلوا لان فيه اضاعة للمال من غير مصلحة شرعية ولان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المغالاة في الكفن لكن ان اوصى بدونه قال ما لم يوصي بدونه هاي ملبوس مثله - 00:10:23

فلو اوصى بدون ملبوس مثله فان الوصية ايش؟ تنفذ قلوا لان الحق له وقد تركه لان الحق له وقد تركه ثم بين المؤلف رحمة الله السنة في تكفين الرجل قال والسنة تكفين الرجل - 00:10:40

في ثلاث لفائف بيض من قطن السنة ان يكفن الرجل في ثلاث لفائف بيض من قطن والدليل على ذلك اولا ان الرسول صلى الله عليه وسلم كفن في ثلاث لفائف بيض سحوية - 00:11:01

والحديث ثابت في الصحيحين من حديث عائشة رضي الله عنها واختاروا البياض لقول النبي صلى الله عليه وسلم البسووا من ثيابكم البياض فانه اظهر واطيب وكفناه فيه موتاكم اذا استدلوا رحمهم الله على ان - 00:11:23

يكفيها الرجل يكون في ثلاث لفائف بهذين الحديثين الاول ما ثبت في الصحيحين من حديث عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كفن في ثلاث لفائف - 00:11:45

سحورية نسبة الى سحول قرية في اليمن وثانيا قوله صلى الله عليه وسلم البسووا من ثيابكم البياض فانه اظهر واطيب وكفناه فيه موتاكم. والحديث اخرجه الامام احمد وابو داود واهل السنن - 00:11:59

يقول المؤلف رحمة الله في ثلاث ابيض من قطن من كتر يعني ان تكون من قطن وذلك لان القطن يكون ابرد وايسر على بدن الميت بخلاف ما اذا كانت هذه اللفائف من صوف فانها تحمي جسده - 00:12:23

وربما كانت سببا في ايش في تمزقه يقول تبسط بعضها على بعض بين رحمة الله صفة الكفن لكن قبل ذلك المؤلف رحمة الله ترك امورا وهي ان المشروع عند تكفين الميت - 00:12:46

ان تجمر الاكفان بالبخور بعد رشها بالماء ليعمل الدخان سنجضر هذه الاكفان ونرشها بالماء ثم تجمر بالبخور ويدر بينها شيء من الحنوط وهو اخلاط من الطيب تصنع للموتى ويجعل الحنوت - 00:13:09

في موضع اربع اولا بين الاكفان كما سبق وثانيا على وجه الميت ومغابنه وموضع سجوده. وهي الجبهة والانف والكفان والركبتان واطراف القدمين هذا لي موضعان الموضع الثالث ايضا يوضع شيء من الحانوت - 00:13:37

في قطن على منافذ وجهه فوق عينيه ومن وشفتيه والموضع الرابع يجعل شيء من الحنوت في قطن بين اليتيمه ويشد بخرقة قالوا لانه يبعد الرائحة الكريهة التي قد تخرج من دبره - 00:14:04

ويشد فوقها ويشد من فوقها خرقة مشقوقة الطرف كالتبان يعني كالسروال تجمع اليتيمه ومثلته اذا هذه اربع موضع يكون فيها الحانوت الموضع الاول بين الاكفان الموضع الثاني على وجه الميت - 00:14:29

ومغابنه وموضع سجوده الثالث على منافذ وجهه الرابع في قطن بين اليتيمه قالوا رحمة الله وان طيب كله فحسن يعني الكفن وعلم من قولهم ان طيب كلهم فحسن ان ذلك ليس من السنة. لكن ان فعل فلا حرج - 00:14:57

لكن ينبغي ايضا ان يكون بطيب بارد لا حر لان الحار ربما مزق بدنه اوتي مثلا بورد ووضع فان هذا الورد ربما كان سببا في تمزيق بدنه ثم بعد ذلك تبسط الاكفان كما قال المؤلف رحمة الله تبسط على بعضها - 00:15:24

توضع الاولى ثم الثانية ثم الثالثة ثم ذلك يوضع عليها مستلقيا. يعني يوضع الميت على يوضع الميت على هذه الاكفان. مستلقيا على ظهره وسبق انه يجعل الحنوط ايش ها بين الاكتاف يعني نبسط - 00:15:54

الكفن الاول ثم نذر شيئا من الحانوت ثم الثاني ثم يذر شيء من الحنوط ثم الثالث وهكذا ثم يوضع الميت مستلقيا على ايش ؟ على ظهره على ظهري ثم ترد او ثم نعم ثم ترد - 00:16:20

طرف اللفافة العليا من جانب الميت الايمن على صدره ثم طرفها من جانبه الايسر ثم اللفافة الثانية ثم اللثافة الثالثة فهمتم ؟ الان اذا وقع الميت على الاكفان نزد طرف اللفافة العليا - 00:16:43

من جهة اليمين على صدره ثم اللفافة الثانية هكذا ثم ثم من جهة من الجهة اليسرى هكذا ثم اللثاف الثاني عن يمينه ثم من جهة اليسرى عن يساره ثم الثالثة التي هي الاسفل عن يمينه ويساره - 00:17:07

ولا ترد اللفائف دفعه واحدة عن الايمن والايسر الثالث نقول هكذا وهكذا. قال العلماء لئلا يسقط طرفها الايمان اذا وضع على يمينه في القبر لانه اذا وضع الميت على يمينه في القبر والاکفان - 00:17:26

ردت دفعه واحدة فانها تسقط ولان ذلك قالوا ولان ذلك ايضا هو عادة الاحياء في لبس الاقبية ونحوها ويجعل اكثرا الفاضل من الكفن يعني الزائد من عند رأسه ورجليه ويعقدها يعني يعقد هذا الزائد لان لا تنتشر وتتفرق - 00:17:45

ويكون عدد العقد بحسب الحال وتحديدها بسبع او بخمس لا اصل له اذا اذا وضع الميت مستلقيا على ظهره ترد يرد طرف اللفافة

العليا عن يمينه واضح؟ ثم التي عن يساره - 00:18:17

العليا ثم الوسطى عن يمينه ثم اليسرى عن يساره ثم الثالثة ولا ترد دفعة واحدة ناخذ الثلاث هكذا ونقول عن يمين وعن يسار لماذا  
لأنه اذا وضع في القبر وحلت العقد - 00:18:43

ووضع على جنبه اليمين ماذا يكون مصير هذه اللفائف؟ انها انها تسقط طيب هذه العقد تحل في القبر العقد تحل في القبر  
وقد روي عن ابن مسعود رضي الله عنه انه قال اذا ادخلتم الميت القبر فحلوا العقد - 00:19:03

ومن ومن جهة النظر ان الميت في قبره ينتفع اذا كان مشدودا بهذه العقد تمزقوا مفهوم يعني اذا شد مثلا من عند رجليه ثم من عند  
ساقيه ثم فخذيه ثم بطنه. وكان الشد قويا بهذه الاكفان فان الميت ينتفع - 00:19:28

فاما انتفع والاكفان مشدودة فان الميت يتمزق وهذا يعني حل العقد في القبر ظاهر كلامهم رحمهم الله الوجوب ظاهر كلامهم  
الوجوب ويدل على ان ظاهره الوجوب انهم قالوا لو نسي - 00:19:49

لو نسوا ان يحلوا العقد حتى لو نسوا يعني الذين يباشروا دفنه ان يحلوا العقد حتى دفن الميت فانه ينش القبر ينش القبر  
لان الميت سوف ينتفع اذا كانت العقد مشدودة. وحينئذ سوف تؤثر - 00:20:13

بحجزها وشدها على بدن الميت ويقطع هذا بالنسبة التكفين ولها قال المؤلف ويوضع عليها مستلقيا ثم يرد يعني المكفون طرف  
العليا من الجانبين الايسر على شقه اليمين ثم طرفها اليمين على الايسر - 00:20:36

ثم الثانية ثم الثالثة ولا ترد دفعة واحدة دفعة قال رحمه الله والانثى في خمسة اثواب بيض من قطن ازار وخمار وقميص  
ولفافتين. الانثى تكفن في خمسة اثواب يعني خمس قطع - 00:21:04

نزار وخمار وقميص لفافتين وان كفت كالرجل فلا حرج الازار ما يؤتزر به ويكون اسفل البدن والخمار ما يغطي به الرأس والقميص  
الدرع ذو الاكمام والللافاتان يعمان جميع الجسد اذا هذه - 00:21:32

خمس خمس قطع يكفن فيها المرأة تكفن في خمس في خمسة اثواب اي في خمس قطع نزار وخمار وقميص لفافتين الازار ما يؤتزر  
به. ويكون اسفل البدن والخمار ما يغطي به - 00:22:05

رأس الرأس والقميص هو الدرع والاكمام وهذا اللفظ مستعمل ان قميص المرأة يسمى ولا لا يسمون بعض الدراعه والللافاتان يا عمال  
جميع الجسد واستدلوا على رحمهم الله على ان المرأة - 00:22:26

تكفن في خمسة اثواب بما جاء في مسند الامام احمد وسنن ابي داود الليلة الثقافية انها قالت كنت فيمن غسل ام كلثوم بنت  
النبي صلى الله عليه وسلم عند وفاتها - 00:22:54

فكان اول ما اعطانا الحقاء ثم الدرع ثم الخمار ثم المنحفة ثم ادرجت بعد ذلك في الثوب الاخر وهذا الحديث ضعيف ولا يصح هذا  
ال الحديث ضعيف ولا يصح وهذا ذهب بعض اهل العلم رحمهم الله - 00:23:13

ومنهم عطاء ومن المتأخرین الشیخ محمد ناصر الدین محمد ناصر الدین الالبانی رحمهم الله. الى ان المرأة تكفن بمثيل ما يكفن به  
الرجل وهذا القول هو الصحيح وهو الذي عليه العمل - 00:23:41

ان المرأة كالرجل تكفن في ثلاثة اثواب لان الاصل تساوي الرجال والنساء في الاحکام واما ما ذكروه من الحديث ليلي بنت قائد  
الثقافية فانه حديث ضعيف لا يثبت طيب قال والانثى في خمسة اثواب بيض من قطن ازار وخمار وقميص لفافتين - 00:23:58  
والصبي في ثوب يعني يكفن الصبي في ثوب واحد وي Bauer في ثلاثة يعني في ثلاثة اثواب والقول الثاني ان الصبي كفیره يكفن في  
ثلاثة اثواب وهذا القول اقرب الى الصواب - 00:24:30

لان الاصل تساوي الذكور والاناث الصغار والكبار في الاحکام. الاحکام الشرعية طيب والصغرى في قميص لفافتين. يعني الانثى  
الصغرى تكفن في قميص لفافتين فكأنهم جعلوا الصبي ذكرا او انثى على النصف من البالغ - 00:24:56  
النصف من البالغ لكن هذا كما سبق لا دليل عليه ثم قال رحمه الله ويكره التكفين بشعر وصوف يعني يكفن الميت بشعر او بثوب من  
صوف اولا بانه مخالف لما عليه السلف - 00:25:21

وثانيا ان الميت قد يتضرر من الصوف من حرارته فربما مزق جسده قال ومزعفر ومعصفر يعني انه يكره التكفين بمزعفر ومعصفر ولا

ولا دليل على ذلك. الا انهم علوا بقولهم انه لا يليق بالحال فقط - [00:25:42](#)

والا ليسنا ليس هناك نهي. نعم لو كان محرما يجب لان انه نوع من الطيب كذلك ايضا المنقوش. يعني ان يؤتى بكفن منقوش عليه نقوش ونحو ذلك. قالوا لان هذا لا يليق بالحال - [00:26:07](#)

مخالف لما عليه السلف قال ويحرم بجلد اي يحرم التكفين بجلد والدليل على ذلك ان الرسول صلى الله عليه وسلم امر بنزع الجلد عن الشهداء [00:26:24](#)

يعني يحرم التكفين بحرير ومذهب وكذلك ايضا مفظوظ بالفظة من غير ضرورة لان فيه اضاعة للمال ولانه ان كان ذكرا فالذهب والحرير [00:26:48](#) محرم عليه اذا التكفين بالحرير والمذهب نقول محرم

اولا ان كان ذكرا فالحرير هو الذهب حرام. وان كانت انشي فانما تباح فانما يباح الحرير والذهب لها لاجل الزينة لأنها محل زينة وهذا منتف وقد زال بموتها لكن اذا كان هناك اذا دعت الضرورة - [00:27:14](#)

كما لو لم نجد الا ثوب حرير فحينئذ قد قال الله تعالى وقد فصل لكم ما حرم عليكم الا مرفوض من ضررتم اليه ثم قال رحم الله والصلوة عليه فرض كفاية - [00:27:40](#)